

414686 - هل يجوز العلاج بالموجات الصوتية لإفراز هرمون النمو لزيادة الطول؟

السؤال

إني أحمد الله تعالى على العافية، لكن المسلم يطلب المزيد، إني أريد الزيادة في الطول، وأدعو الله تعالى في ذلك، وهناك علاج ليس كسوبليمينال، وقانون الجذب، واللاوعي، وتلك الأشياء محرمة، بل هناك ما يدعى بالموجات والذبذبات الصوتية الدماغية، التي تخلق حيوية في الدماغ لمن يسمعها، فيأمر الدماغ غدة معينة في المخ لإفراز هرمون النمو، الذي يسري في الجسم في جعلها أقوى بنيانا، وصلابة، وشبابا، بل وهناك آلاف التعليقات الإيجابية، ونتائج مرضية، والمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، فأردت المحاولة، فما حكم ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال ما يحفز أو يفرز هرمون النمو لإطالة القامة، وقد ثبت أن قصر القامة يرجع إلى نقص هرمون النمو. وفي "الموسوعة الحرة ويكيبيديا" : "يساعد هرمون النمو في بناء جسم الإنسان (بالإنجليزية: Anabolism) وذلك بنمو العظام والأنسجة عن طريق زيادة تكوين البروتينات، بالإضافة إلى ذلك يقوم هرمون النمو بتكسير الدهون (Lipolysis) وتكوين الأجسام الكيتونية، يزيد هذا الهرمون أيضاً مستوى أملاح الصوديوم والبوتاسيوم والماغنسيوم في الدم". وفيها : "يرتبط قصر قامة بنقص "هرمون النمو". قد يستجيب قصر القامة إلى المعالجة بإعطاء هرمون النمو البشري على شكل عقار" انتهى .

ويشترط لهذه المعالجة أمران:

1- أن يكون ذلك باتباع وسيلة ثبت نفعها علمياً، لا باتباع أوهام وتخربات كالعلاج بالطاقة ونحوها كقانون الجذب، فإن التعلق بالوهم نوع من الشرك؛ لما روى أحمد (17458) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ عُلِقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) صححه الألباني في "صحيح الجامع".

وروى أحمد أيضاً (17440) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) والحديث حسنه شعيب الأرنؤوط في "تحقيق المسند".

والتميمة: ما علق لدفع العين والوقاية من الآفات.

والودعة: واحدة الودع، وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع العين، ويزعمون أن الإنسان إذا علق هذه الودعة لم تصيبه العين، أو لا يصيبه الجن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ولبس الحلقة ونحوها إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله، فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية، لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره.

وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه، فهو مشرك شركاً أصغر، لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً، فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سبباً.

وطريق العلم بأن الشيء سبب، إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل فيه **شفاء للناس** [النحل: 69]، وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: **ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** [الإسراء: 82].

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعاً في هذا الألم أو المرض.

ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً، مباشراً، كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً، فهذا سبب ظاهر بيّن، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشراً، كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بيناً، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه، بناءً على اعتقادهم نفعها.

وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقاً للتشريع " انتهى من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (1/165).

وينظر: جواب السؤال رقم: (178938)، ورقم: (291476)، ورقم: (259532).

2- التأكد من سلامة هذا العلاج من الضرر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) أخرجه أحمد (2865)، وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

والله أعلم.